التدابير البديلة لحل النزاعات في القانون الموريتاني (التحكيم نموذجاً)

الدكتور: أبوبكر العم
باحث في القانون العام والعلوم السياسية، حاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة الحسن الأول المغربية
موريتانيا

في خضم التطورات التي عرفتها الأنظمة العدلية على مستوى العالم خلال النصف الأخير من القرن الماضي، بدأ البحث عن طرق خاصة لحل أنواع معينة من النزاعات، بعيداً عن المحاكم، وبطريقة تناسب خصوصيتها، يأخذ حيزاً من اهتمام الفقهاء ورجال القانون، لتجسد ذلك الاهتمام مع الوقت إلى نظم تقرها تشريعات بعض الدول، من أجل خلق قضاء بديل يحقق فعالية ونجاعة لا تتوفر في القضاء التقليدي.

النظم الجديدة أطلق عليها أكثر من مصطلح، كما أخذت أكثر من نمط، فمن حيث التسمية نجد البعض يطلق عليها الطرق البديلة، باعتبار أنها بديلة عن القضاء التقليدي، والبعض الآخر يطلق عليها الطرق الملائمة، باعتبار أنها تلائم النزاعات التي تكون ميداناً لها، وأحياناً الطرق الودية انطلاقاً من أنها في الغالب تحسم النزاع بمنطق "لا غالب ولا مغلوب" إذ تحاول مراعاة مصالح جميع الأطراف، ومن حيث النمط نجد هذه الطرق تأخذ أشكالاً مختلفة، أهمها التحكيم والوساطة والصلح.

وتختلف التعريفات التي يسوقها الفقهاء لهذه الطرق في حل النزاعات، إلا أن معظمها يدور حول فكرة لجوء أطراف نزاع ما، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، من أشخاص القانون العام أو الخاص، إلى جهة معينة لحل خلافهم بالطرق التي يرون، وعلى هذا عرفها البعض بأنها "مجموعة غير محددة من الإجراءات لحل النزاعات، تشتمل في معظم الأحيان على تدخل طرف ثالث لإيجاد حل غير قضائي لحسم الخلافات[1]".

وبغض النظر عن الأشكال التي تأخذها الطرق البديلة لحل النزاعات أو التسميات التي تطلق عليها فإن حجر الزاوية فيها هو الحضور القوي لإرادة الأطراف الذين تجمعهم علاقة قانونية معينة في تحديد الطرق التي سيحلون بها نزاعاتهم القائمة أو المحتملة، وتعيين الطرف الذي سيقوم بتطبيق تلك الإجراءات.

هذه الطرق تضمن تحقيق غايات متعددة، إذ توفر الوقت وهو أمر ضروري حيث تعتبر العدالة الناجزة هدفاً تحاول الأنظمة القضائية المعاصرة الوصول إليه، كما تضمن أيضاً إلى حد بعيد رضى الأطراف المتنازعة عن النتيجة النهائية وهو أمر جوهري لتنفيذ الأحكام، ويعد حلاً لمعضلة التنفيذ في القضاء التقليدي التي تعاني منها أنظمة كثيرة، من ضمنها النظام الموريتاني، وهو موضوع الدراسة[2].

وإضافة إلى الاعتبارات السابقة، تمكن الطرق البديلة من تطبيق القانون المناسب لحل النزاع، حتى ولو كان قانوناً أجنبياً؛ وتتيح إمكانية إسناد الفصل في النزاع إلى الأشخاص أصحاب الكفاء المناسبة لحله، الأمر الذي قد لا يتوفر في القضاء التقليدي، كما تسهم في تخفيف الضغط على المحاكم العادية، وتقلص المصاريف التي تنفق على الدعاوى، الأمر جعل هذا النمط من العدالة يأخذ حيزاً مهماً في أكثر من بلد، بل ويخذ طابعاً دولياً.

ومن زاوية أخرى يمكن الحديث عن الطرق البديلة لحل النزاعات، باعتبارها وسيلة لتعزيز السلم الاجتماعي، بما تفتحه من حوار حول القضايا الخلافية، وما توفره من إمكانية للخروج على النصوص القانونية غير الآمرة، من خلال تطبيق قواعد الإنصاف ومبادئ العدالة الطبيعية، وهذا ما يزيد من أهميتها في موريتانيا التي تثار أسئلة عديدة، حول تماسك نسيجها الاجتماعي، بفعل رواسب تاريخية مرتبطة بعدة أمور أبرزها ظاهرة الاسترقاق التي كانت منتشرة في البلاد على نطاق واسع حتى الربع الثالث من القرن الماضي[3].

وسيركز هذا البحث على التحكيم باعتباره أبرز الوسائل البديلة لحل النزاعات في موريتانيا، بناءً على القانون رقم 2000-06 لعام 2000 المتضمن مدونة التحكيم، والذي عرفه بأنه "طريقة خاصة لفض بعض أصناف النزاعات من قبل هيئة تحكيم يسند إليها الأطراف مهمة البت فيها بموجب اتفاق تحكيم[4]".

أهمية الموضوع:

يستمد هذا البحث أهميته من تسليط الضوء على موضوع لم ينل ما يستحق من النقاش الأكاديمي، في الدولة محل الدراسة، بينما أصبح من المعايير الأساسية لقياس جودة القطاعات العدلية حول العالم، الأمر الذي يجعل موريتانيا مدعوة إلى إعطائه المكانة التي يستحق لتطوير منظومتها القانونية، وخلق بئة آمنة للاستثمارات، بما يعزز من فرص التنمية.

الإشكالية:

يتناول هذا الموضوع إشكالية مركبة، فهو من ناحية يحاول تسليط الضوء على نشأة وتطور الطرق البديلة لحل النزاعات، ومن ناحية أخرى يرصد الحيز الذي تحتله هذه الوسائل في المنظومة القانونية الموريتانية مع التركيز على التحكيم كنموذج، الأمر الذي يثير أسئلة جوهرية من أبرزها:

كيف نشأت وكيف تطورت الطرق البديلة لحل النزاعات؟

ما الحيز الذي يحتله التحكيم في النظام العدلي الموريتاني كوسيلة بديلة لحل النزاعات؟

المنهج:

لدراسة هذا الموضوع لابد من اتباع مقاربة منهجية متعددة الأبعاد، تضمن دراسة الإشكالية في شموليتها، وتمكن من التطرق إلى النصوص والوثائق القانونية التي تتناولها في جزئيات معينة، وعليه تم توظيف المنهج البنيوي التحليلي، للتمكن من تحليل الإشكالية عبر تطورها والإحاطة بجزئياتها المختلفة، كما تمت الاستعانة بتقنية تحليل المضمون بما توفره من إمكانية لدارسة الوثائق والنصوص القانونية.

مخطط البحث

سيتم تناول هذا الموضوع في محورين، ندرس في الأول نشأة وتطور الوسائل البديلة لحل النزاعات، في المنظومة التشريعية الموريتانية "مبحث أول"، على أن نخصص المحور الثاني للحيز الذي يحتله التحكيم في النظام العدلي الموريتاني "مبحث ثان".

المبحث الأول: نشأة وتطور الطرق البديلة لحل النزاعات

الآليات التي يطلق عليها اليوم مصطلح "الطرق البديلة لحل النزاعات"، وإن كانت جديدة على معظم النظم القانونية المعاصرة، إلا أنها في الحقيقة ليست جديدة على المجتمعات البشرية، حيث يمكن تلمسها في المورث الثقافي للحضارات القديمة بأشكال ومسميات مختلفة، وقد وصلت إلى شكلها الحالي، بعد صيرورة تطور استمر عصوراً من الزمن.

المطلب الأول: نشأة الطرق البديلة لحل النزاعات

من خلال تتبع السياقات الثقافية والاجتماعية لظهور الطرق البديلة لحل النزاعات، يتضح أنها عرفت في الحضارات البشرية القديمة، وتطورت عبر مسارات مختلفة، حيث شهدت إزدهاراً في مرحلة ما قبل الدول الوطنية بمفهومها المعاصر، ثم شهدت تراجعاً من بدايات قيام هذه الدول الحديثة، إلا أن الأهمية الموضوعية لها جعلها تظهر للعلن مجدداً، كآخر ما توصلت إليه الأنظمة القضائية، رغم قدمها زمانياً على القضاء التقليدي بشكله المتعارف عليه اليوم.

وإذا رجعنا إلى السياق التاريخي لتطور الظاهرة، نجد أن المجتمعات البدائية كانت تطبق هذه الوسائل لحل الخلافات سواء بين أفراد المجموعة الواحدة أو بينهم وبين أفراد مجموعة أخرى، أو حتى بين المجموعات نفسها، وكان مصدر هذه الآليات الأعراف التي درجت المجتمعات على اتباعها، حيث يفرض سلطان المجتمع على الجميع الانصياع لها، ولا تتطلب في الغالب وسيلة إكراه مادي من أجل تنفيذ مقتضياتها، في ظل غياب دول مركزية قادرة على إقامة نظام قضائي له آليات تنفيذية تستطيع حمل المتنازعين على الانصياع للأحكام.

ومع ظهور الدول القديمة يبدو أن الحكام حاولوا تنظيم الأعراف التي كانت سائدة لفض النزاعات داخل المجتمعات، في هياكل تشبه أحياناً النظم القضائية المعاصرة، دون المساس بجوهرها القائم على الحضور القوي لإرادة الأطراف في الطرق والكيفية التي يحل بها النزاع، فنجد مثلاً التحكيم لدى قدماء الإغريق يتم من خلال مجلس دائم لحل الخلافات، ويطال مجال اختصاصه الخلافات بين دويلات المدن القائمة حينها، كما نجده لدى الروم ينصب على الأحوال الشخصية، ويتوسع في تناولها، ونجد قدماء المصريين يتخذون من الملك الفرعون حكماً في جميع الخلافات، لا يمكن الطعن في القرارات الصادرة عنه[5].

كما شهدت هذه الحضارات صورة أخرى لحل النزاعات بعيداً عن القضاء، هي الوساطة التي تطورت عبر مراحل، حيث شاعت لدى البابليين والفينيقيين، خاصة في المجالات التجارية، بينما تطورت مع الإغريق لتطال العلاقات الاجتماعية والأسرية، ثم عرفت لاحقاً مع الرومان.

وفي العصور الوسطى بأوروبا ظلت هذه الأساليب قائمة، وشهدت مظاهر مختلفة من أبرزها الدور المحوري للكنيسة، حيث كان البابا يقوم بالتحكيم والوساطة بين الأفراد وحتى بين الدول، نظراً لما يتمتع به من نفوذ روحي على كافة مستويات السلطة في المجتمع، والملاحظة البارزة في هذه الحقبة، هي أن الوسطاء كانوا يتمتعون بمكانة اجتماعية كبيرة، وتقدير خاص، يضفي على صاحبه نوعاً من القدسية[6].

وإذا رجعنا إلى الحضارة العربية نجد أنها هي الأخرى مرت بمراحل من التطور، وكل مرحلة طبعت التعاطي مع النزاعات بطابع خاص. هذه المراحل يمكن اختصارها في محطتين رئيسيتين، لكل محطة مميزاتها، وإن كانت هناك قواسم مشتركة كثيرة، وهما المرحل الجاهلية ومرحلة ما بعد ظهور الدين الإسلامي، الذي طبع الكثير من المفاهيم بطابع خاص، وأعطى بعد فلسفياً عميقاً للكثير منها.

بفعل غياب السلطة التي يذعن لها الجميع، وعدم وجود نظام قضائي واضح البنى، وانتشار الفوضى على نطاق واسع في المنطقة العربية، خلال العصر الجاهلي كان الناس يلجأون في كثير من الأحيان إلى وسائل ودية لحل النزاعات القائمة بينهم، وكان شيوخ القبائل يلعبون دوراً محورياً لإطفاء أي خلاف، بطريقة ترضي جميع المتخاصمين.

وتزخر أيام العرب بالمواقف التي تم استخدام الوساطة والتحكيم ومحاولة الصلح فيها، خاصة إذا تعلق الأمر بالخلافات القوية، والتي قد تتطور إلى حروب، كما حصل في حرب البسوس، التي حاول الوجهاء الاجتماعيون حينها الحيلولة دون نشوبها بوساطات لم تكلل بالنجاح، ومثل حرب داحس والغبراء التي انتهت بتسوية تضمن دفع ديات جميع القتلى من طرف الوسطاء، بعد عقود من الصراع، بين عبس وذبيان[7].

ولما جاء الإسلام أحدث رجة في القيم التي كانت سائدة، وأقام أركان دولة بما في ذلك إنشاء نظام قضائي جديد، ومع ذلك احتفظ ببعض المفاهيم السابقة مثل التحكيم والوساطة والصلح، إلا أنه طور منها بإعطائها بعداً روحياً، يتماشى مع الرسالة الإسلامية، حيث لا يقتصر وفق مفهومها قياس الربح والخسارة في النزاعات على المعايير الدنيوية[8].

وكرس الإسلام استخدام الحلول البديلة عن القضاء في النزاعات، فنجد القرآن الكريم ينص على التحكيم في الأحوال الشخصية، ومن ذلك قوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"[9]، ونجده يحض على إصلاح ذات البين أيضاً، في قوله تعالى: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[10]"، ولا شك أن السعي في إصلاح علاقات الآخرين يتضمن نوعاً من الوساطة، التي قد يحل من خلالها الصراع بصلح، وقد تسفر عن اللجوء إلى التحكيم، ما يعني أن هذه الآية الكريمة، تستحضر جميع الطرق البديلة في حل النزاعات المعروفة اليوم.

وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم، مكانة خاصة لهذه الطرق الودية في حل الخلافات، فنجده يحض على الصلح في أكثر من موضع، وينبذ الشحناء، ويقول للصحابي أبي أيوب الأنصاري، "يا أبا أيوب ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله؟ تصلح بين الناس إذا تباغضوا وتفاسدوا". ولم يقيد الصلح إلا بضابطين، هما تحريم الحلال أو تحليل الحرام، حيث قال "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"، وتختصر هذه الضوابط ما يعرف في الفقه القانوني بالقواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها.

وتكررت هذه الطرق لحل النزاعات في مما رسات الدولة الإسلامية، بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فنجد الخليفة الراشد الثاني، عمر بن الخطاب يقول موجها القضاة "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن".

ومع قيام الدول المعاصرة تراجعت نسبياً أهمية الوسائل البديلة لحل النزاعات، حيث كان القضاء التقليدي يطلع بهذا الدور بشكل شبه كامل، مع بقاء بعض مظاهرها، ولعل السبب في ذلك التراجع، المفاهيم التي كانت سائدة حينها، حول هيبة الدولة وضرورة تركيز كل شيء في يدها، خاصة الأمور ذات الطابع السيادي، مثل قطاع العدالة.

ومع التطورات التي التي عرفتها البشرية خلال القرن الماضي خاصة في المجالات الصناعية والتجارية، وظاهرة الشركات متعددة الجنسيات والعابرة للقارات، بدأت أهمية الوسائل البديلة لفض النزاعات تطفو على السطح مجدداً، وصارت محل اهتمام كبير من قبل المشرعين في أكثر من دولة، كما تناولتها معاهدات دولية متعددة، وتم إخراجها في قوالب جديدة، تلائم حاجيات العصر، المتسمة بالتعقيد والتغير المستمر.

المطلب الثاني: تطور الطرق البديلة لحل النزاعات

بعد أن أخذت الأنظمة العدلية المعاصرة تعيد الاهتمام بمفاهيم مثل التحكيم والوساطة والتسوية، كوسائل بديلة تلعب دور المحاكم التقليدية في فض بعض النزاعات، بدأت هذه الوسائل تتطور وتأخذ أشكالاً تختلف من نظام إلى آخر، باختلاف الحيز الذي يمنح لها، إلا أنها في بعض الدول أصبحت تقترب من القضاء على نحو ربما يفقدها بعض ميزاتها الأساسية[11]، وإن احتفظت بخصوصيتها.

الاهتمام الجديد بالوسائل البديلة لحل النزاعات، تجسد في إدراجها ضمن المنظم القانونية في أكثر من دولة، وفق مسميات تختلف من بلد إلى آخر، وإن كان جوهرها هو نفسه، وإضافة إلى ذلك ظهرت اتفاقيات دولية كثيرة، ذات طابع عالمي وإقليمي تحيل إليها لحل بعض النزاعات التي قد تنشأ بين أطراف علاقة قانونية ذات طابع دولي.

ذفإذا نظرنا إلى الدول الغربية نجد أن فرنسا قامت بعد الثورة، بالتنقيب في تراثها القانوني، حيث أخرجت الوساطة في شكل جديد، تطور عبر السنين حتى استقر عام 1976 على إنشاء مؤسسة وسيط الجمهورية، التي تلعب دور محورياً في حل النزاعات بعيداً عن القضاء، إضافة إلى سن مساطر تلزم أطراف نزاعات معينة باللجوء إلى وسائل بديلة لمحاول تسوية أي خلافات قد تنشب بينهم، قبل عرضها على القضاء،

وفي حالة عدم استنفاد هذه الوسائل لا يقبل القضاء النظر في الدعوى[12]. كما عملت بريطانيا على تكريس هذه الطرق في منظومتها العدلية، وأسست عام 1990 مركزاً لتسوية النزاعات، يعمل على تشجيع الوساطة لحل بعض القضايا، وبناء على توصيات المركز، تم إقرار قانون يفرض اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات قبل عرضها على المحاكم، ويتيح للقضاء إيقاف النظر في دعوى قائمة في انتظار اللجوء إلى الحلول البديلة.

ومن الجدير بالملاحظة أن التطور الكبير الذي عرفته الطرق البديلة لحل النزاعات، كان في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث توسعت في استخدام هذه الوسائل، وأنشأت أنماطاً خاصة بها، لم تظهر بذلك الشكل من قبل، فطورت مفاهيم من قبيل: التقييم الحيادي المبكر، والمحاكم المصغرة التي تعرف أيضاً بمحاكم المحلفين، والتقاضي الخاص، والاحتكام إلى تقارير الخبرة، والتحكيم وفق آخر العروض، وصولاً إلى وساطة متشغن، المعروفة بمصطلح المطرقة المخملية، والتي وجدت فيها حلاً لتراكم الدعاوى[13]، وقد تميز النظام الأمريكي بالمرونة في مثل هذه المواضيع.

وفي مساعيها لمواكبة التطورات التشريعية على المستوى العالمي، والاستجابة للمعايير العالمية في حل النزاعات، قامت بعض الدول العربية بإدخال الطرق البديلة للتقاضي في منظومتها القانونية، بنسب متفاوتة، كما هو الحال في الأردن والجزائر، وتونس والمغرب والإمارات العربية المتحدة، وفي موريتانيا التي هي موضوع الدراسة.

وإذا رجعنا إلى موريتانيا وهي بلد حديث العهد بالدولة المركزية نسبياً، نلاحظ أن وجود الطرق البديلة عن القضاء لحل النزاعات في منظومتها العدلية، مستمد من الموروث الفقهي الإسلامي الذي ظل سائداً لوحده حتى ستينيات القرن الماضي، وحاولت تكييف القوانين الوضعية التي سنت بعد ذلك معه، من خلال عرضها على هئية مشكلة من علماء بارزين، للتأكد من عدم مخالفتها للنصوص الشرعية، وتحديداً للمذهب المالكي.

وقد درج القضاء الموريتاني على محاولة حل القضايا المدنية التي تعرض أمامه بطريقة ودية، من خلال إجراءات بسيطة، الأساسي فيها أن تقبل أطراف النزاع بالوساطة، لتبدأ مفاوضات تحت إشراف مصلح لدى المحكمة معين من قبل وزارة العدل، وإذا أسفرت جهود المصلح عن اتفاق يوقع من الجميع، ويرفع إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى، ليسجل في سجلات هذه المحكمة، التي يحق لها أن تأمر بتنفيذه، وتستخدم في ذلك وسائل الإكراه عند الحاجة.

ويعين المصلحون في محاكم المقاطعات بموريتانية بناء على توصية لجنة محلية يرأسها رئيس محكمة المقاطعة، وبعضوية شخصيات من السلطات الإدارية والمحلية، إضافة إلى إمام الجامع الرئيسي، ولا يعتبر المصلح موظفاً، إلا أنه يتقاضى مكافأة شهرية من طرف الدولة في شكل علاوة، خلا مدة انتدابه المحددة بأربع سنوات، ويشترط فيه أن يكون عارفاً بفقه المعاملات في المذهب المالكي المعمول به في البلاد، معروفاً في منطقته بالاستقامة حتى يثق الناس في وساطاته.

وإضافة إلى هذه الطرق التي عرفها القضاء الموريتاني مبكراً، فقد وضع المشرع عام 2000 مدونة للتحكيم، كنظام بديل للتقاضي أما المحاكم العادية، وهذه المدونة ستكون محور المبحث الثاني من هذه الدراسة، كما أن هناك مشروع قانون للوساطة قيد الدراسة، إضافة إلى مركز للتحكيم يتم التخطيط لإنشائه.

وعلى المستوى الدولي نلاحظ الاهتمام الكبير الذي أولته المنظمات الدولية ذات الطابع الأممي والإقليمي، لهذا النمط من الوسائل في حل النزاعات، خاصة في المواضيع ذات الطابع التجاري، ويتجلى ذلك بشكل واضح في نظم المصالحة والتحكيم والوساطة.. إلخ، التي أقرتها هيئات دولية مثل غرف التجارة الدولية، ولاحقاً منظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية، ومنظمات دولية إقليمية كثيرة، الأمر الذي يبرر التساؤل عما إذاكنت هذه الطرق ما تزال طرقاً بديلة حقاً، أم أنها أصبحت بالفعل طرقاً أصيلة لحل النزاعات، خاصة أن المجتمعات البشرية عرفتها قبل أن تعرف النظم القضائية بمفهوما الحالي.

المبحث الثاني: التحكيم في موريتانيا

في إطار سعي المشرع الموريتاني إلى تحديث البيئة القانونية المنظمة للاستثمارات، استحدث في سنة 2000 مدونة للتحيكم، يمكن اللجوء إليها لحل نزاعات محددة، بناء على إرادة أطراف علاقة قانونية معينة، حيث يمكن لأطراف تلك النزاعات أو التي يمكن أن تحصل مستقبلاً الاتفاق على الجهة التي تتولى حلها مع تحديد القانون الذي يطبق بهذا الخصوص، وترك تحديده للجهة التحكيمية المشرفة على الحل.

ويأخذ التفويض الممنوح للمحكمين صوراً مختلفة، وتتفاوت الصلاحيات الممنوحة للجهة التي تلي التحكيم، فرداً أو هيئة، من تطبيق القانون الذي يحدده الأطراف، إلى اختيار النظام المطبق، وحتى البت في موضوع النزاع بروح العدل والإنصاف، لا بحسب القواعد القانونية، وذلك في حالة الحكم المفوض بالصلح[14].

وحدد القانون الموريتاني مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في الأطراف المتدخلة بعملية التحكيم، تتعلق بالأهلية وضرورة الكتابة، كما حصر مجموعة من القضايا التي لا يمكن أن تكون ميداناً للتحكيم، بفعل حساسيتها، مثل الأمور المرتبطة بالنظام العام التي لا يجوز الاتفاق على خلافها، إضافة إلى نزاعات الجنسية، والنزاعات المتعلقة بالدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية إلا إذا كانت هذه النزاعات ناتجة عن علاقات دولية ذات طابع اقتصادي أو تجاري أو مالي[15].

وينقسم التحكيم وفقاً للقانون الموريتاني إلى نوعين رئيسين، تحكيم داخلي لا تتعدى آثاره إقليم الدولة، وتحكيم ذا طابع دولي، قد ينصرف أثره إلى دولة أو دول أخرى، الأمر الذي يفرض خصوصية معينة وتمايزاً في الإجراءات بين النوعين، وإن اتفقا على ضرور احترام مبادئ الإجراءات المدنية والتجارية، ومراعاة الضوابط الأساسية، التي سبقت الإشارة إليها.

المطلب الأول: التحكيم الداخلي

المقصود بالتحكيم الداخلي، هو التحكيم الذي تطبق فيه قوانين الدولة التي ينتمي إليها أطراف العلاقة القانونية محل النزاع القائم أو المحتمل، وتتم وقائع التسوية داخل إقليمها، مما يقتضي تطبيق كافة الإجراءات القانونية المتبعة فيها بهذا الخصوص. والملاحظ أن المشرع الموريتاني أفرد للتحكيم الداخلي فصلاً خاصاً، لتوضيح كل الأمور المرتبطة به، وهي عادة درجت عليها معظم التشريعات العربية المتعلقة بهذا المجال[16].

حددت مدونة التحكيم الموريتانية ميدان التحكيم الداخلي وشروطه، إضافة إلى ضوابط يتوجب توفرها في المحكمين الذين يشرفون على العملية، والاعتبارات التي تجب مراعاتها عند اختيارهم، وكيفية عزلهم وكل الأمور المرتبطة بهم، والإجراءات المتبعة في فض النزاع، وصولاً إلى إصدار القرار التحكيمي، وتنفيذه، وسنتوقف عند أهم النقاط في هذا الصدد بشيء من التفصيل.

وسع المشرع الموريتاني من ميدان التحكيم الداخلي، فكل المواضيع التي لم يتم استثناؤها من مجال التحكيم، والتي سبقت الإشارة إليها يمكن أن تكون مجالاً للتحكيم الداخلي، فأتاح القانون لأطراف كل علاقة قانونية تتوفر فيها الشروط المرعية، اللجوء إلى التحكيم في نزاع معين موجود، أو اشتراط الروجوع إليه بخصوص ما قد ينشأ من نزاعات متعلقة بالالتزامات المترتبة على العلاقة فيما بينهم[17]. ويلاحظ بهذا الخصوص التوسع في مجالات التحكيم، ربما بهدف تخفيف الضغط على القضاء التقليدي.

وأحاط المشرع الموريتاني التحكيم بمجموعة من الضمانات، لجعله أكثر فعالية، حيث اشترط، تحت طائلة البطلان، أن يحدد عقد التحكيم موضوع النزاع الذي ينصب عليه، مع بيان أسماء المحكَّمين صراحة على نحو لا يبقى معه ريب حول أشخاصهم، كما حدد ضوابط تجب مراعاتها في المحكَّمين، وألزم الشخص حين يعرض عليه خيار تعيينه محكماً، أن يصرح بكل الأسباب التي من شأنها أن تثير شكوكاً حول حياده أو استقلاليته، وفرض عليه ابتداء من تاريخ تعيينه وخلال إجراءات التحكيم، أن يُعلم أطراف النزاع فوراً بوجود أي طارئ من هذا القبيل، كما وضع ضوابط صارمة للمحكَّمين جعلتهم أشبه بالقضاة[18]، ما يعكس أهمية الدور الذي يقومون به.

بعد التأكد من احترام الشكليات المتعلق بموضوع التحكيم والمحكمين، تقوم هيئة التحكيم بممارسة مهامها الموضوعية، وفي هذا الإطار منحها المشرع صلاحيات واسعة، تمكنها من القيام بالأبحاث، وجمع

الأدلة من أي جهة ترى أنما تقدمه من معلومات قد يفيد في تكوين رؤية واضحة على ضوئها يمكن اتخاذ قرار مناسب في النزاع محل النظر، ويمكنها في هذا الإطار الاستماع إلى الشهود وتعيين الخبراء، كما يجوز لها الاستعانة بالقضاء لتمكينها من القيام بعملها على أكمل وجه. وبعد جمع المعلومات تتم المداولات بشكل سري، ويصدر القرار التحكيمي، إذا حصل على موافقة أغلبية المحكمين، ويتمتع بالقوة القانونية للأحكام القضائية، بالنسبة لموضوع النزاع الذي بت فيه[19].

وبعد أن يستنفد القرار التحكيمي كل الطعون الممكنة التي ينص عليها القانون، أو ذا لم يتقدم أي طرف من أطراف النزاع بالطعن فيه، خلال الآجال المحددة بالقانون، يصبح واجب التنفيذ، والأصل أن يتم تنفيذه من قبل الأطراف بشكل طوعي، تماشياً مع الطابع الودي للتحكيم، ومع ذلك فإن المشرع الموريتاني، خول رئيس محكمة الولاية التي صدر بدائرتها قرار التحكيم تنفيذه بشكل إجباري، إذا رفض أحد الأطراف الانصياع له[20].

المطلب الثاني: التحكيم الدولي

في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي تتبناه موريتانيا، ومع وجود شركات متعددة الجنسيات، تستثمر في مجالات حيوية بالبلاد، وتحتاج إلى وجود ضمانات قوية، بأن حل النزاعات التي قد تكون طرفاً فيها لن يكون محصوراً بيد قضاء غارق في البيرواقراطية، تحوم حوله الشبه على أكثر من صعيد، ويفتقد في أحيان كثيرة إلى الخبرة اللازمة للتعامل مع ملفات اقتصادية شائكة، لها امتدادات خارج الحدود، قام المشرع بالتبويب على التحكيم ذا الطابع الدولي، أي التحكيم الذي تمتد آثاره خارج الحيز الجغرافي للدولة.

والملاحظ أن الإجراءات التي أقرها القانون الموريتاني، بخصوص التحكيم الدولي، تتقاطع في جوانب أساسية مع تلك التي أقر بالنسبة للتحكيم الداخلي، مع اختلافات يقتضيها التباين بين مجالات التنفيذ، وبالتالي سنركز هنا أساساً على الأمور التي يختلف فيها النمطان من التحكيم.

حصر المشرع الموريتاني صفة التحكيم الدولي بالحالات التي تكون فيها مؤسسات أطراف اتفاق التحكيم موجودة في دولتين مختلفتين وقت إبرام الاتفاق، أو إذا كان مكان التحكيم أو المكان الذي سينفذ فيه جزءاً جوهرياً من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون موضوع النزاع أكثر صلة به، يوجد خارج الدولة التي توجد بها مؤسسات أطراف النزاع، أو إذا كان الأطراف قد اتفقوا بشكل صريح على أن موضوع اتفاق التحكيم له علاقة بأكثر من دولة. وإذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة التي تؤخذ بعين الاعتبار هي تلك التي لها علاقة أوسع مع اتفاق التحكيم المبرم، وفي حال لم تكن لأحد الأطراف مؤسسة فمحل إقامته المعتاد يحل محلها[21]، وتترتب على ذلك أمور إجرائية جوهرية، من أهمها استلام البلاغات والعرائض المتعلقة بمراحل سير عملية التحكيم، إضافة إلى أخرى تتعلق بالإشعارات التي يتوجب على هيئة التحكيم توجيهها للأطراف حول الأعمال الإجرائية التي تقوم بها.

ويتميز التحكيم الدولي بالحضور القوي لإرادة أطراف النزاع في الإجراءات وكافة مراحل الترافع، حيث يمكن لاتفاقهم أن يلغي معظم القواعد أو يستبدلها بأخرى، فنجد مدونة التحكيم الموريتانية تنص مثلاً على أن التدابير الوقتية أو التحفظية التي تتخذها هيئة التحكيم في موضوع النزاع، بناء على طلب أحد الأطراف، يشترط فيها عدم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك، وهو الشرط نفسه الذي يطبق عندما يتعلق الأمر بحق هيئة التحكيم في الاستعانة بخبراء لتقديم توضيحات بشأن مسائل معينة مرتبطة بالنزاع محل النظر[22].

وبينما أكد القانون على حق أطراف النزاع في أن يتفقوا على مكان التحكيم داخل تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو خارجه، نص على أن لهيئة التحكيم تعيين هذا المكان إذا لم يحددوه، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف القضية بما في ذلك ما يناسب الأطراف، وأعطاها حق الاجتماع في أي مكان تراه مناسباً للمداولة بين أعضائها ولسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو أطراف النزاع أو لمعاينة البضائع أو غيرها من الممتلكات أو لفحص المستندات، وكل ذلك مرهون بعدم اتفاق الأطراف على خلافه[23]، في تجلٍ واضح لأهمية أرادتهم في هذا الإطار.

وبعد إتمام الإجراءات، والقيام بدارسة الملفات تبت هيئة التحكيم في أصل النزاع وفقاً لأحكام القانون الذي يختاره الأطراف، أو القانون الذي تراه مناسباً، إذا لم يحددوا قانوناً بعينه، أو وفق قواعد العدل الإنصاف، إذا وافق الأطراف على ذلك، وقرارات هيئة التحكيم لها قوة الشيء المقضي به، عندما تصبح نهائية، بعد استنفاد الطعون، أو إذا لم تقدم ضدها طعون في الآجال، مع ملاحظة أن المشرع أجاز للأطراف الذين ليس لهم بموريتانيا مقر أو محل إقامة أصلي أو محل عمل أن يتفقوا صراحة على استبعاد الطعن كلياً أو جزئياً ضد كل قرار تصدره هيئة التحكيم[24].

ويعترف المشرع الموريتاني بقرارات التحكيم الصادر في دول أخرى، حيث تتمتع بقوة الشيء المقضي به، ويمكن تنفيذها بناء على طلب كتابي يقدمه أحد الأطراف للقضاء، إلا في الحالات التي يثبت فيها أن أحد الأطراف ناقص الأهلية، أو أن الاتفاق غير صحيح بناء على القانون الذي أخضع له؛ أو أن طالب الإلغاء لم يتم إعلامه بشكل صحيح بتعيين المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو تعذر عليه الدفاع عن حقوقه؛ أو أن قرار التحكيم يتناول نزاعاً لا يقصده اتفاق التحكيم، أو أن تشكيل هيئة التحكيم وما اتبع من إجراءات، لا يراعي الضوابط الضرورية، وكذلك إذا تم إلغاء أو تعليق قرار التحكيم من طرف محكمة بالدولة التي صدر فيها أو صدر بموجب قانونها، أو إذا رأت المحكمة أن الاعتراف به أو تنفيذه مخالف للنظام العام[25].

القانون الموريتاني المنظم للتحكيم رغم إقراره قبل حوالي ثمانية عشر عاما إلا أن تنزيله على أرض الواقع لا يزال محدودا، وربما يرجع ذلك إلى ضعف الثقافة القانونية بشكل عام على المستوى الداخلي، وغياب التحسيس بأهمية الطرق البديلة لحل النزاعات من قبل الجهات المختصة في الدولة، الأمر الذي جعل تطبيقه يكاد يكون محصورا في العلاقات القانونية التي يكون أحد أطرافها شركة أجنبية، أو متعددة الجنسيات، لها استثمارات في موريتانيا، ولا تريد الترافع أمام محاكمها، حيث يتم النص في الاتفاق أو العقد على اختصاص جهات خارجية في حل المشاكل التي قد تحدث بينها والطرف الموريتاني عن طريق التحكيم، أو غيره من الطرق الأخرى.

الخاتمة:

على ضوء هذه الدراسة يمكن القول إن الطرق البديلة عن القضاء لحل النزاعات ليست جديدة، بل الجديد هو العودة إليه من قبل التشريعات، بفعل متطلبات أنواع معينة من القضايا، إلا أن تقنين هذه الطرق من قبل بعض التشريعات، ومنها التشريع الموريتاني،ةموضوع الدراسة، أفقدها إلى حد بعيد الكثيرة من ميزاتها، خاصة ميزتا قلة التكاليف وبساطة الإجراءات والمساطر، ما يقتضي إعادة النظر في هذين الجانبين وسد الثغرات الأخرى القائمة، لتفادي المآخذ التي دفعت إلى البحث عن بديل للقضاء التقليدي.

ومن الواضح أن المشرع الموريتاني وهو يتناول التحكيم كطريقة بديلة عن القضاء في حل النزاعات، أعطى حرية أكبر للأطراف إذا تعلق الأمر بالتحكيم الدولي، ولعل ذلك يرجع إلى أن اللجوء للتحكيم يكون غالبا في القضايا ذات الطابع الدولي، ومع ذلك فمن الضروري مساواة التحكيم الدولي بالداخلي من حيث الحيز الممنوح لإدارة الأطراف، تشجيعا للجوء إليه محليا، حتى يتم تخفيف الضغط على المحاكم العادية، من أجل التفرغ للأمور التي لا يجوز اللجوء فيها للطرق البديلة.

من ناحية أخرى يتوجب على المشرع الموريتاني استكمال النصوص القانونية التي تنظم الطرق البديلة لحل النزاعات، وتكوين كوادر بشرية قادرة على مواكبتها وتطبيقها، هذا إضافة إلى تفعيل النصوص الموجودة حالياً خاصة "مدونة التحكيم"، من خلال القيام بحملة تحسيسية تشرح مضامينها، وتبين الميزات التي تتيحها لحل القضايا، حتى تخرج بشكل كلي من الحيز النظري إلى التطبيق العملي.

قائمة المراجع والهوامش

1. علاء أباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، "دراسة مقارنة" منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008، الصفحة 53 بتصرف.
2. أبوبكر العم، ملامح الحكامة السياسية في موريتانيا، مقال بمجلة دراسات حول الجزائر والعالم، العدد 9، المجلد 3، 2018.
3. القانون رقم 2000-06 لعام 2000 المتضمن مدونة التحكيم الموريتانية، المادة الألى.
4. علاء أباريان، مرجع سابق، ص 35 36.
5. رولا تقي سليم أحمد، الوساطة لسوية النزاعات المدنية في القانون الإردني "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، 2008، الصفحة، 10 بتصرف.
6. تعليق
7. سورة النساء، الآية 35.
8. سورة الحجرات، الآية 10.
9. الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحاكم في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دار الجامعة، الإسكندرية، ، 2001، بتصرف.
10. أحمد أنوار ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل النزاعات وعلاقتها بالقضاء، مقال منشور في مجلة الفقه والقانون، الصفحة 8 بتصرف.
11. القانون رقم 2000-06، مرجع سابق، المواد 2 5.
12. المرجع السابق، المواد 6 8.
13. فراح مناني، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، الجزائر 2010، الصفحة 55، بتصرف.
14. القانون رقم 2000-06، مرجع سابق، المادة 16.
15. القانون رقم 2000-06، مرجع سابق، المادتان: 17 و22.
16. القانون رقم 2000-06، مرجع سابق، المواد: 27 30.
17. القانون رقم 2000-06، مرجع سابق، المادة 31.
18. القانون رقم 2000-06، مرجع سابق، المادة 41.
19. القانون رقم 2000-06، مرجع سابق، المادتان: 47 و55.
20. القانون رقم 2000-06، مرجع سابق، المادتان: 49 و50.
21. القانون رقم 2000-06، مرجع سابق، المادتان: 56 و59.
22. القانون رقم 2000-06، مرجع سابق، المادتان: 61 و62.